أشرف عمارة
عضو مجلس النواب
دائرة مدينة الإسماعيلية

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الباب الأول

الأحكام العامة والتعريفات

مادة (1): الغرض:

الغرض من هذا القانون هو ضمان وحماية كل ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية للأفراد، لاسيما خصوصية البيانات الشخصية والأسرية باعتبارها أحد أهم الحريات الشخصية والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين.

مادة (2): التعريفات:

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التاليه، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض السياق معنى آخر:

- الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- الإدارة المختصة: الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة.
- الجهة المختصة: أي جهة حكومية تختص أو تتداخل أعمالها بمعالجة البيانات الشخصية والإشراف عليها.
- الفرد: الشخص الطبيعي الذي تتم معالجة البيانات الشخصية الخاصة به.
- المراقب: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بتحديد كيفية معالجة البيانات الشخصية والغرض منها.
- المعالج: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بمعالجة البيانات الشخصية لصالح المراقب.
- البيانات الشخصية "البيانات ذات الطابع الشخصي": أي معلومات عن الفرد الذي تكون هويته محددة، أو يمكن تحديدها بصورة معقولة، سواء من خلال هذه البيانات أو عن طريق الجمع بينها وبين أية بيانات أخرى، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي مُعرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى أيضاً "بالشخص المعني".
- معالجة البيانات الشخصية: كل عملية أو مجموعة عمليات تُجرى على البيانات الشخصية، بمساعدة طرق آلية أو بدونها، كالجمع والاستلام والتسجيل والتنظيم والتخزين والتهيئة والتعديل والاسترجاع والاستخدام والإفشاء والنشر والنقل والحجب والتخلص والمحو والإلغاء و الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة او الإنترنت أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات.

Scanned by CamScanner

أشرف عمارة
عضو مجلس النواب
دائرة مدينة الإسماعيلية

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الباب الأول

الأحكام العامة والتعريفات

مادة (1): الغرض:

الغرض من هذا القانون هو ضمان وحماية كل ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية للأفراد، لاسيما خصوصية البيانات الشخصية والأسرية باعتبارها أحد أهم الحريات الشخصية والحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين.

مادة (2): التعريفات:

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض السياق معنى آخر:

- الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- الإدارة المختصة: الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة.
- الجهة المختصة: أي جهة حكومية تختص أو تتداخل أعمالها بمعالجة البيانات الشخصية والإشراف عليها.
- الفرد: الشخص الطبيعي الذي تتم معالجة البيانات الشخصية الخاصة به.
- المراقب: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بتحديد كيفية معالجة البيانات الشخصية والغرض منها.
- المعالج: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بمعالجة البيانات الشخصية لصالح المراقب.
- البيانات الشخصية "البيانات ذات الطابع الشخصي": أي معلومات عن الفرد الذي تكون هويته محددة، أو يمكن تحديدها بصورة معقولة، سواء من خلال هذه البيانات أو عن طريق الجمع بينها وبين أية بيانات أخرى، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي مُعرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى أيضاً "بالشخص المعني".
- معالجة البيانات الشخصية: كل عملية أو مجموعة عمليات تُجرى على البيانات الشخصية، بمساعدة طرق آلية أو بدونها، كالجمع والاستلام والتسجيل والتنظيم والتخزين والتهيئة والتعديل والاسترجاع والاستخدام والإفشاء والنشر والنقل والحجب والتخلص والمحو والإلغاء و الإيصال عن طريق الارسال أو الإذاعة او الإنترنت أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات.

Scanned by CamScanner

- حركة البيانات الشخصية للخارج: إتاحة البيانات الشخصية أو مشاهدتها أو استرجاعها أو استخدامها أو تخزينها خارج حدود الدولة.
- ملف البيانات الشخصية أو(ملف) : كل مجموعة مهيكلة من البيانات الشخصية يمكن الوصول إليها وفق معايير معينة سواء كانت هذه المجموعة مركزة أو غير مركزة أو موزعة بطريقة وظيفية أو جغرافية، مثل المحفوظات وبنوك البيانات وملفات الإحصاء والتوثيق.
- المرسل إليه : الشخص الذاتي أو المعنوي أو الكيان المعنوي أو أي كيان آخر يتوصل إلى بيانات الشخص المعني، ولا تعتبر كجهة مرسل إليها الهيئات، جهاز حماية البيانات الشخصية المنشئة بموجب المادة 29 من هذا القانون، التي يمكن أن يتوصل بالبيانات في إطار تنفيذ أحكام هذا القانون.
- الغرض المشروع: الغرض الذي تتم لأجله معالجة البيانات الشخصية للفرد، طبقاً للتشريعات المنظمة.
- الممارسات المقبولة: أنشطة معالجة تحددها أو تقرها الإدارة المختصة، تتعلق بأنواع مختلفة من الأغراض المشروعة.
- التسويق المباشر "الإستقراء": إرسال أي مادة إعلانية أو تسويقية بأي وسيلة إلى أشخاص بعينهم، بهدف الدعاية التجارية لمنتجات أو خدمات.
- الاتصالات السلكية واللاسلكية: إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الرموز أو الصور أو الأشكال أو الأصوات أو البيانات أو النصوص أو المعلومات، أياً كان نوعها أو طبيعتها، عن طريق الوسائل السلكية أو اللاسكية أو الراديوية أو البصرية، أو غيرها من وسائل الاتصالات الكهرومغناطيسية أو بأية وسائل اتصالات أخرى مشابهة.
- إتصال إلكتروني: اتصال يتم بواسطة أي من الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- إنشاء اتصال إلكتروني: إنشاء أو إرسال أو نقل اتصال إلكتروني، أو المساعدة في ذلك، أو توجيه المعالج بذلك.
- مشغل الموقع الإلكتروني: الشخص الذي يشغل موقعاً على شبكة الإنترنت، أو يعرض منتجات أو خدمات من خلاله، ويقوم بجمع أو معالجة البيانات الشخصية لمستخدمي ذلك الموقع أو زواره.

مادة (3): نطاق التطبيق:

تسري أحكام هذا القانون على البيانات الشخصية المسجلة على وسائط الإعلام المادية مما يجعلها عرضة للمعالجة الإلكترونية، أو التي يتم الحصول عليها أو جمعها أو استخراجها على أي نحو آخر تمهيداً لمعالجتها إلكترونياً، أو التي تتم معالجتها عن طريق الجمع بين المعالجة الإلكترونية والمعالجة التقليدية، وإلى أي شكل من أشكال الاستخدام اللاحق لهذه البيانات.

Scanned by CamScanner

ويحكم هذا القانون جميع عمليات معالجة البيانات الشخصية:

1. عندما يتم معالجتها داخل حدود جمهورية مصر العربية في إطار أنشطة إنشاء المراقب.
2. عندما يكون المسؤول غير مقيم داخل جمهورية مصر العربية ولكن يلجأ لأغراض معالجه بيانات ذات طابع شخصي إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد في الأراضي المصرية، باستثناء المعالجات التي لا تستعمل إلا لأغراض العبور فوق التراب الوطني أو في أراضي دولة لها تشريع في مجال حماية البيانات الشخصية.

في الحالة المنصوص عليها في مادة (3) من البند 2 أعلاه، يجب على المزاقب أن يبلغ جهاز حمايه البيانات الشخصية بهوية ممثل له مقيم بجمهورية مصر العربية يقوم، دون الإخلال بمسؤوليته الشخصية، بالحلول محله في جميع حقوقه وإلتزاماته الناتجة عن أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ولا تسري أحكام هذا القانون على:

البيانات الشخصية التي يحتفظ بها الأشخاص الطبيعيون ويتم معالجتها في نطاق شخصي أو عائلي حصراً.

البيانات الشخصية التي تتم معالجتها بغرض الحصول على البيانات الإحصائية الرسمية، أو تطبيقاً لنص تشريعي مستقل.

البيانات الشخصية المتعلقة بالتحقيقات القضائية، وقضايا الإرهاب وكافة أشكال الجريمة المنظمة. ومع ذلك، في هذه الحالات، فإن الجهة المسؤولة عن هذة التحقيقات أولا إخطار (جهاز حماية البيانات الشخصية) بطبيعة البيانات التي بوحدتها والغرض من معالجتها وأهميتها لدعم هذة التحقيقات.

Scanned by CamScanner

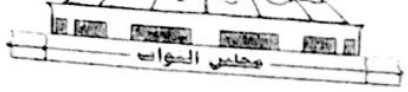

الباب الثاني

حقوق الأفراد

المادة (4): جودة البيانات:

1- البيانات الشخصية يجب أن:

أ. تُجمع لأهداف محددة ومعلنة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع تلك الغايات.

ب. تُعالج بطريقة نزيهة ومشروعه في إطار الشفافية والأمانة وإحترام كرامة الإنسان والممارسات المقبولة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج. تكون ملاءمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الأهداف التى تم تجمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها.

د. تكون صحيحة ودقيقة ويتقضى حفظها وأرشفتها بعد زوال الأهداف التي جُمعت من أجلها، ويجب إتخاذ كل التدابير اللازمة حتى يتم مسح أو تصحيح البيانات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى الأهداف التى تم تجميعها أو معالجتها لاحقا من أجلها، ويجب تحديثها بشكل مستمر بحيث تستجيب إلى الوضع الحالي للمتضررين.

ه. لا تُحفظ في شكل يسمح بتحديد هوية الطرف المعنى لفترة أطول من اللازم للأغراض التي تم جمعها أو تسجيلها.

و. تُلغى عندما تكون غير ضروريه أو ذات صلة للغرض الذى تم جمعها أو تسجيلها، وبناءاً على طلب من المسؤول عن المعالجة وإذا كان ثمة مبرر مشروع، يمكن لجهاز حماية البيانات الشخصية أن يسمح بتحديد حفظ وأرشفة البيانات الشخصية المعالجة لمدد أخرى محددة.

2- يحق لجهاز حماية البيانات الشخصية إصدار أي قرارات إدارية إضافية للحفاظ على خصوصية البيانات الشخصية المعالجة، وعلى المراقب أن يحترم أحكام البنود السابقة تحت مراقبة جهاز حماية البيانات الشخصية.

3- يحظر جمع البيانات عن طريق الوسائل الاحتيالية أو غير العادلة أو غير المشروعة.

المادة (5): حقوق الأفراد في الإخطار أثناء تجميع البيانات الشخصية:

لا يحوز للمراقب أو من يمثله معالجة البيانات الشخصية، إلا بعد الحصول على موافقة الطرف المعنى وإخطاره مسبقاً بطريقة صحيحة ودقيقة لا لبس فيها بالعناصر التالية، ما عدا إذا كان على علم مسبق بها.

أ. هويه وعنوان المراقب أو عند الاقتضاء ممثله.

ب. الطبيعة الإجباريه أو الاختيارية لإستجابتهم للأسئلة المثاره.

Scanned by CamScanner

ح. عواقب الحصول على البيانات أو رفض توريدها.
د. إمكانية ممارسة حقوق الوصول والتصحيح والإلغاء.
ه. العرض من جمع هذه البيانات والمتلقين للمعلومات، وأي معلومات إضافية أخرى.
و. التصريح عن الموافقة الصادرة للمعالج من جهاز حماية البيانات الشخصية بشأن جمع بيانات شخصية.
ز. يجب أن تتضمن الوثائق المعتمدة لتجميع البيانات الشخصية المعلومات المشار إليها في البند السابق.
ح. عندما تستخدم الاستبيانات أو الأشكال الأخرى في تجميع البيانات، تكون التحذيرات المشار إليها في القسم السابق مقروءة بوضوح.

إذا لم يتم جمع البيانات الشخصية بمعرفة الشخص المعالج، فيجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله أن يزود الشخص المعني على الأقل بالمعلومات المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ح) و(د) و(ه) و(و) أعلاه ما لم يكن الشخص على علم بها مسبقا، وذلك قبل تسجيل البيانات أو عند الإتصال الأول للمعلومات على أبعد تقدير إذا كان معتزما إيصالها للغير.

لا تنطبق أحكام هذه المادة على البيانات المستمدة من مصادر متاحة للجمهور أو التي تستخدم لأغراض الإعلانات التجارية.

في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب على الشخص المعني أن يعلم بالأمر، ما لم يكن على علم مسبقا بأن البيانات الشخصية المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات الخصوصية وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال من قبل أفراد غير مرخص لهم.

المادة (6): حدود الحق في الإخطار:

لا يطبق الحق في الإخطار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه :

أ. على البيانات الشخصية التي يكون جمعها ومعالجتها ضروريين للدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من جريمة.
ب. إذا اتضح أن إخبار الشخص المعني متعذر ولاسيما في حالة معالجة البيانات لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، وفي هذه الحالة يلزم المسؤول عن المعالجة بأخذ أذن جهاز حماية البيانات الشخصية بإستحالة إخطار الشخص المعني وبأن يقدم إليه أسباب هذه الاستحالة.
ح. إذا كان هناك نص تشريعي أخر ينص صراحة على تسجيل البيانات ذات الطابع الشخصي أو إيصالها.
د. على معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المنجزة حصرا لأغراض صحافية او فنية أو أدبية.

Scanned by CamScanner

في جميع الأحوال تتطلب معالجة البيانات الشخصية موافقة صريحة من الشخص المعني بالأمر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا تكون الموافقة مطلوبة عند جمع البيانات الشخصية لممارسة مهام الإدارة في نطاق العمل، خاصة البيانات المتعلقة بحماية مصلحة حيوية للطرف المعني وفقا لأحكام الفقرة 6 من المادة 7 من هذا القانون أو عندما تظهر البيانات في مصادر متاحة

المادة (7): الحق في الولوج "الوصول:

يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة وعلى الفور على ما يلي:

أ. تأكيد على أن البيانات الشخصية المتعلقة به تعالج أو لا تعالج وكذا على معلومات مرتبطة على الأقل بأهداف المعالجة وفئات البيانات التي تنصب عليها والمرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين أوصلت إليهم البيانات الشخصية.

ب. إحاطة بالبيانات التي تخضع للمعالجة أو بكل معلومة متاحة حول مصدر البيانات.

ج. معرفة المنطق الذي يحكم كل معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به.

د. يحق للمراقب أن يطلب من جهاز حماية البيانات الشخصية تحديد آجال الإجابة على طلبات الولوج المشروعة.

المادة (8): الحق في التصحيح:

يحق للشخص المعني تقديم طلب إرجاء أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى البيانات الشخصية التي تتناقض معالجتها مع أحكام هذا القانون ولاسيما بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك البيانات، مرفقاً به ما يثبت صحة طلبه، ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات المطلوبة بحد أقصى 7 أيام.

في حالة الرفض أو عدم الإستجابة للطلب داخل الأجل المذكور، يحق للمعني بالأمر إيداع طلب تصحيح لدى جهاز حماية البيانات الشخصية، الذي يقوم بفحص الطلب والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال. ويجب إبقاء المعني بالأمر على إطلاع بالمآل المخصص لطلبه، كما يبلغ الجهاز الأطراف الأخرى الذين وصلت إليهم البيانات الشخصية بقراراته في خلال 48 ساعة من وقت صدور القرار التصحيحي.

المادة (9): الحق في الإعتراض:

يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة بيانات تخصه، دون مصاريف على استعمال البيانات المتعلقة به لأغراض الاستقراءات ولاسيما التجارية منها من قبل المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.

Scanned by CamScanner

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى إذا كانت المعالجة تستجيب لإلتزام قانوني آخر.

المادة (10): منع الإستقراء المباشر:

يمنع الاستقراء المباشر بواسطة آلية إتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة بإستعمال بيانات شخصية في أي شكل من الأشكال لم يعبر الشخص المعني عن رضاه المسبق عن استقبال الاستقراءات المباشرة بهذه الوسيلة.

في تطبيق أحكام هذه المادة، يراد بالرضى كل تعبير عن الإرادة الحرة والمميزة وعن علم يدل بموجبه شخص معين باستعمال البيانات الشخصية التي تخصه لأغراض الاستقراء المباشر.

يعد استقراء مباشراً إرسال أية رسالة موجهة للترويج والإعلان المباشر أو عبر المباشر لسلع أو خدمات أو تستهدف شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات تجارية.

غير أنه يرخص بالاستقراء المباشر عن طريق البريد الإلكتروني إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، مع التقيد بأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستقراء المباشر يهم منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الذاتي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه بشكل صريح ولا يشوبه لبس وبسيط توفره على إمكانية الإعتراض، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستقراء.

وفي جميع الحالات، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستقراء المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة يمكن أن تعين المرسل إليه على إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات بشكل مجاني غير تلك المرتبطة بإرسالها.

كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة.

المادة (11): انعدام الآثار:

لا يمكن للأحكام القضائية أن تتضمن تقييما لسلوك شخص من الأشخاص أن يكون مبنيا على معالجة آلية لبيانات ذات طابع شخصي يكون الغرض منها تقييم وتحليل لبعض جوانب شخصيته.

لا يمكن كذلك لأي قرار آخر ينشأ عنه آثار قانونية تجاه شخص من الأشخاص أن يتخذ فقط بناء على معالجة آلية لبيانات يكون الغرض منها تحديد صفات الشخص المعني أو تقييم بعض جوانب شخصيته.

Scanned by CamScanner

الباب الثالث

البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة

المادة (12): أنواع البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة:

تعد البيانات المتعلقة بالأصل العرقي، والإيديولجيات السياسية، والأطفال، والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية، والمعتقدات الدينية، والعلاقات الزوجية، والجرائم الجنائية بيانات محمية بشكل خاص.

ولجهاز حماية البيانات الشخصية أن يصنف أصنافاً أخرى من البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، إذا كان من شأن سوء إستخدامها أو إفشائها إلحاق ضرر جسيم بالفرد. ولا يجوز معالجة البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة،

وللجهة الإدارية المختصة، بقرار منها، فرض احتياطات إضافية لغرض حماية البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز جمع ومعالجة ونقل وحفظ بيانات شخصية تتعلق بالأصل العرقي، والمعتقدات الدينية، والعلاقات الزوجية إلا بغرض تحقيق مصلحة عامة وبعد أخذ تصريح خاص بذلك من جهاز حماية البيانات الشخصية.

المادة (13): بيانات الطفل:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على مالك أو مشغل أي موقع إلكتروني موجه للأطفال، مراعاة ما يلي:

أ. وضع إخطار على الموقع حول ماهية بيانات الأطفال، وكيفية استخدامها، والسياسات التي يتبعها في الإفصاح عنها.
ب. الحصول على موافقة صريحة من ولي أمر الطفل الذي تتم معالجة بيانات شخصية عنه، وذلك عن طريق اتصال إلكتروني أو أي وسيلة إتصال أخرى مناسبة.
ج. تزويد ولي أمر الطفل، بناءاً على طلبه، وبعد التحقق من هويته، بوصف لنوع البيانات الشخصية التي تتم معالجتها، مع بيان الغرض من المعالجة، ونسخة من البيانات التي تمت معالجتها أو جمعها عن الطفل.
د. حذف أو محو أو وقف معالجة أية بيانات شخصية تم جمعها من الطفل أو عنه، إذا طلب ولي الأمر ذلك.

Scanned by CamScanner

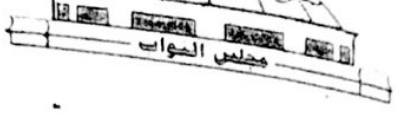

- ألا تكون مشاركة الطفل في لعبة، أو مسابقة، أو أي نشاط آخر، مشروطة بتقديم الطفل ببيانات شخصية تزيد على ما هو ضروري للمشاركة في ذلك النشاط.

Scanned by CamScanner

الباب الرابع

التزامات المراقب والمعالج

المادة (14):

يجب على المراقب إتخاذ الإجراءات التالية:

أ. مراجعة إجراءات حماية الخصوصية قبل إدراج عمليات معالجة جديدة.
ب. تدريب وتوعية المعالجين على حماية البيانات الشخصية.
ج. وضع نظم داخلية للتلقي ودراسة الشكاوى، وطلبات الوصول للبيانات، وطلبات تصحيحها أو حذفها، وإتاحة ذلك للأفراد.
د. وضع نظم داخلية للإدارة الفعالة للبيانات الشخصية، والإبلاغ عن أى تجاوز للإجراءات التي تهدف إلى حمايتها.
ه. إستخدام الوسائل التكنولوجية المناسبة لتمكين الأفراد من ممارسة حقهم فى الوصول إلى البيانات الشخصية ومراجعتها وتصحيحها بشكل مباشر.

المادة (15):

باستثناء أحكام تشريعية خاصة، تخضع عملية معالجة البيانات الشخصية إلى ما يلي :

1- تصريح مسبق إذا كانت المعالجة تتناول :

أ. البيانات الشخصية المشار إليها في المادة الثانية عشر في الباب الثالث، ويعفى من الإذن المذكور المعالجات التي تقوم بها جمعية أو أي مجموعة أخرى لا تستهدف الربح وذات طابع ديني أو فلسفي أو سياسي أو نقابي أو ثقافي أو رياضي، شرط ألا تخص هذه البيانات إلا أعضاء هذه الجمعية أو المجموعة، وعند الاقتضاء الأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة في إطار أنشطتها.

وألا تتناول إلا البيانات التي توصل إلى الغير إلا إذا وافق الأشخاص المعنيون بشكل صريح وتمكنت المجموعة من تقديم الحجة على هذه الموافقة عند أول طلب للسلطات المختصة.

ب. إستعمال البيانات الشخصية لأهداف أخرى غير تلك التي جمعت من أجلها.

ج. البيانات الجينية، بإستثناء البيانات المستعملة من قبل الأطباء ولأغراض طبية فقط، سواء تعلق الأمر بالطب الوقائي أو بالفحوصات أو العلاجات.

Scanned by CamScanner

د. بيانات متعلقة بالمخالفات أو الإدانات أو التدابير الوقائية باستثناء تلك المنفذة من من قبل الهيئات القضائية المختلفة.
ه. بيانات تتضمن الرقم القومى للشخص الذي تُعالج بياناته.
و. تصريح مسبق في الحالات الأخرى التي يحددها القانون.

المادة (16):

تودع التصريح المسبق، المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه والذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى جهاز حماية البيانات الشخصية طبقا للشروط الواردة في هذا الباب.

يكون الغرض من هذا التصريح تمكين الجهاز المذكور من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون قصد مراقبة احترام أحكامه والتأكد من إشهار معالجة البيانات الشخصية.

المادة (17):

1- يجب أن يتضمن التصريح المشار إليه في المادة 15 ما يلي :
أ. اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله.
ب. مسمى المعالجة المعتزمة وخصائصها والأهداف المراد أن تحققها.
ج. وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والبيانات أو فئات البيانات المتعلقة بهم.
د. المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم البيانات.
ه. تحويلات البيانات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية.
و. مدة الاحتفاظ بالمعلومات.
ز. المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
ح. وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة تطبيقا للمادتين 25 و26 أدناه.
ط. المقابلة أو الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين البيانات، وكذا تفويتها أو إسنادها إلى الغير كمعالجة من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل.
2- يجب إحاطة جهاز حماية البيانات علما ودون تأخير بأي تغيير للمعلومات المذكورة أعلاه أو بأي حذف بطال المعالجة.
3- في حالة تفويت ملف بيانات، يلزم المفوت إليه بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في هذا القانون.
4- تحدد الحكومة بعد استطلاع رأى جهاز حماية البيانات كيفيات التصريح لدى اللجنة المذكورة بالتعسرات التى طرأت على المعلومات المشار إليها فى الفقرة أعلاه.

Scanned by CamScanner

المادة (18):

يحدد جهاز حماية البيانات قائمة فئات معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي التي بالنظر الى البيانات التي ستتم معالجتها قد لا تلحق ضررا بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين والتى يجب أن يشار فى تصريحها فقط إلى العناصر المشار إليها فى أ) وب) وج) ود) وه) و(و) من المادة 17 أعلاه.

المادة (19):

يحدد جهاز حماية البيانات الشخصية قائمة المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تكون موضوع تصريح مبسط. ويحدد اللجنة المذكورة عناصر هذا التصريح بمقرر تصادق عليه الحكومة.

المادة (20):

لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط إنشاء سجل يعد بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية لإخبار عامة الشعب ويكون مفتوحا أمام الجميع للإطلاع عليه أو أمام كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك.

غير أنه فى هذه الحالة، يجب تعيين مسؤول عن معالجة البيانات يكشف عن هويته للعامة مع إخطار جهاز حماية البيانات الشخصية بالأمر، يكون مسؤولا عن تطبيق أحكام الباب الثانى من هذا القانون تجاه الأشخاص المعنيين.

يجب على المسؤول عن المعالجة المعفى من التصريح أن يوصل إلى كل شخص قدم طلبا بذلك المعلومات المتعلقة بتسمية المعالجة وأهدافها وهوية المسؤول والبيانات المعالجة والمرسل إليهم وعند الاقتضاء الإرسالات المعتزم القيام بها إلى الخارج.

يحدد جهاز حماية البيانات الشخصية قائمة المعالجات المستجيبة للتعريف الوارد أعلاه بموجب مقرر تصدق عليه الحكومة.

المادة (21):

يسلم جهاز حماية البيانات الشخصية خلال 24 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح وصلا عن التصريح المذكور تدرج خصائصه وجوبا في جميع عمليات جمع البيانات أو إرسالها يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يباشر المعالجة بمجرد تسلم الوصل المذكور.

Scanned by CamScanner

المادة (22)

يقرر جهاز حماية البيانات الشخصية إخضاع المعالجة المعنية لنظام الإذن المسبق الوارد بعده عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن إنتهاكات ظاهرة تهدد احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص جراء المعالجة التي تكون البيانات المذكورة موضوعا لها أو قد تكون موضوعا لها.

وتكون قراراته مسببة وتبلغ إلى الحاصل على التصريح خلال 7 أيام عمل تالية على تاريخ إيداع التصريح.

المادة (23):

تخضع البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة إلى إذن يمنح بموجب القانون الذي يحدد شروطها. في غياب ذلك، يأذن جهاز حماية البيانات الشخصية للمراقب من أجل إتمام المعالجة.

يُمنح جهاز حماية البيانات الشخصية المراقب هذا الإذن بعد التأكد من الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني أو حينما تكون معالجة البيانات ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة.

بالإضافة إلى المقتضيات القانونية والموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني أو الالتزام القانوني أو النظامي للمسؤول، يمكن منح الإذن المسبق في الحالات التالية :

1. ضرورة المعالجة لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر، وكذلك في حال وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.
2. تطرق المعالجة لبيانات صرح بها الشخص المعني علنا حيث يمكن استنتاج موافقته على معالجة البيانات بشكل قانوني من تصريحاته.
3. ضرورة المعالجة للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام العدالة بحيث تمارس المعالجة حصرا لهذه الغاية.

المادة (24):

إستثناء لأحكام المادة 23 أعلاه، تخضع معالجة البيانات المتعلقة بالصحة لتصريح خاص من جهاز حماية البيانات الشخصية وذلك عندما يكون الغرض الوحيد منها ممارسة الطب الوقائي، والقيام بفحوصات طبية، وإجراء علاجات أو تسيير مصالح الصحة، وأن يتم إجراء معالجة البيانات من قبل طبيب ممارس خاضع للسر المهني أو من قبل أي شخص آخر ملزم قانونا بكتمان السر.

Scanned by CamScanner

المادة (25):

يجب على المسؤول عن المعالجة القيام بالإجراءات التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصى من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو الإذاعة أو الولوج غير المرخص، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إرسال بيانات عبر شبكة معينة، وكذلك حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المسروعة. ويجب أن تضمن هذه الإجراءات مستوى ملائما من السلامة بالنظر إلى المخاطر التى تمثلها المعالجة وطبيعة البيانات الواجب حمايتها، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار التقنيات المستعملة في هدا المحال والتكاليف المترتبة عن القيام بها.

عندما تجرى المعالجة لحساب المراقب، يجب على هذا الأخير اختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية بالنظر إلى إجراءات السلامة التقنية والتنظيمية المتعلقة بالمعالجة الواجب القيام بها، ويسهر كذلك على احترام هذه الإجراءات.

تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو مستند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمراقب وينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن إلا بتعليمات من المراقب وعلى تقيده كذلك بالالتزامات المنصوص عليها في البند 1 أعلاه.

تضمن عناصر العقد أو المحرر القانوني المتعلق بحماية البيانات وكذا المتطلبات المتعلقة بالإجراءات المشار إليها في البند 1 أعلاه كتابة أو عن طريق شكل آخر معادل، وذلك لأغراض حفظ الأدلة.

المادة (26):

1- يتخذ المسؤولون عن معالجة البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة أو ذات الصلة بالصحة الإجراءات الملائمة بغرض :

أ. الحيلولة دون ولوج أي شخص غير مصرح له إلى المنشآت المستعملة لمعالجة هذه البيانات.

ب. الحيلولة دون قراءة أو نسخ أو تعديل أو سحب دعامات البيانات من قبل أشخاص غير مصرح لهم.

ج. الحيلولة دون الإدخال غير المصرح به وكذا التعرف على بيانات ذات طابع شخصي تم إدراجها أو تغييرها أو الحذف غير المصرح به لهذه البيانات.

د. منع استعمال أنظمة المعالجة الآلية للبيانات بواسطة معدات إرسال بيانات من قبل أشخاص غير مرخص لهم.

ه. ضمان ولوج الأشخاص المرخص لهم فقط إلى البيانات المعنية بالإذن.

و. ضمان التحقق من الهيئات التى يمكن أن تنقل البيانات ذات الطابع الشخصي إليها عبر معدات إرسال بيانات.

Scanned by CamScanner

ز. ضمان إمكانية المراجعة البعدية لطبيعة البيانات ذات الطابع الشخصي التي تم إدخالها وتوقيت إدخالها ولصالح من تم ذلك، وذلك في أجل يلائم طبيعة المعالجة ويحدد في النصوص التنظيمية المطبقة على كل قطاع على حدة.

ح. منع قراءة أو استنساخ أو تغيير أو حذف بيانات ذات طابع شخصي أثناء إرسال البيانات أو دعامات البيانات، بدون إذن.

2- يمكن لجهاز حماية البيانات الشخصية أن يعفي من بعض إجراءات الأمن تبعا لطبيعة الهيئة المسؤولة عن المعالجة ولنوع المعدات المستعملة لإجرائها، شريطة ضمان احترام حقوق وحريات وضمانات الأشخاص المعنيين.

المادة (27):

لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المراقب أو سلطة المعالج من الباطن، وكذا المعالج من الباطن في حد ذاته والذي يلج إلى بيانات ذات طابع شخصي، أن يعالج هذه البيانات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة، إلا في حال ما اقتضت ذلك التزامات قانونية.

المادة (28):

يلزم المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وكذا الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على بيانات معالجة ذات طابع شخصي باحترام السر المهني حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم، وذلك طبقا لأحكام القانون الجنائي.

لا تعفى أحكام الفقرة أعلاه من الالتزام بتوفير المعلومات طبقا للمقتضيات القانونية المطبقة على الملفات المعنية أو طبقا لقواعد القانون العادي.

Scanned by CamScanner

الباب الخامس

جهاز حماية البيانات الشخصية

الفرع الأول: الاختصاصات والصلاحيات

المادة (29):

جهاز حماية البيانات الشخصية، هو الجهاز المنوط به تطبيق أحكام هذا القانون، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص، ويكون مقره الرئيسى بمحافظة القاهرة، ويحق له إنشاء فروع بالمحافظات.

1- له في سبيل تحقيق هذة الغاية بالإدلاء برأيه :
أ. أمام الحكومة أو البرلمان بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين أو مشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي التي تعرض عليها.
ب. أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع النصوص التنظيمية الصادرة بإحداث ملفات متعلقة بالبيانات ذات الطابع الشخصي المجمعة والمعالجة من أجل الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها. ويعتبر الرأي المطلوب في هذه الحالة بمثابة تصريح.
ج. أمام السلطة المختصة بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ومعالجة البيانات المرتبطة بالتحقيقات والبيانات الإحصائية التي تم تجميعها ومعالجتها من قبل السلطات العمومية.
د. أمام الحكومة بشأن كيفيات التصريح المنصوص عليه في البند 2 من المادة 15 من هذا القانون.

2- يتلقى :
أ. التبليغ عن هوية الممثل المستقر في جمهورية مصر العربية الذي يحل محل المسؤول عن المعالجة القاطن بالخارج.
ب. التصاريح المنصوص عليها في المادتين 15 (البند 2) و 16 وتسليم وصل التصريح.
ج. هوية المسؤول عن معالجة السجلات الممسوكة لغرض فتحها للعامة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

المادة (30):

1- لإنجاز الغايات المنصوص عليها في المادة 29 (الفقرة 1) أعلاه، يحق لجهاز حماية البيانات الشخصية :
أ. الإذن بحفظ البيانات لمدة أطول من المدة المنصوص عليها.

Scanned by CamScanner

ب. منح المراقب أجلا إضافيا للإجابة على طلبات الإبصال المقدمة من قبل الشخص المعني.
ج. العمل على إجراء التصحيحات المبررة في حالة رفض المراقب القيام بذلك بطلب من المعني بالأمر.
د. دراسة التصريحات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون وتسليمها.
ه. حصر لائحة أصناف المعالجات التي تستفيد من تصريح مبسط.
و. حصر لائحة المعالجات غير الآلية الخاضعة لتصريح مبسط.
ز. حصر لائحة المعالجات التي تتطابق مع التعريف الوارد في المادة 20 من هذا القانون.
ح. تسليم وصل التصريح المنصوص عليه في المادة 16 مع توضيح مجتواه.
ط. تسليم الأذون المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.
ي. إعداد لائحة البلدان التي تتوفر على تشريعات ملائمة في مجال حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.
ك. الإذن بنقل البيانات في الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون.
ل. منح الإعفاءات من إجراءات السلامة بالنظر إلى صفة المراقب ونوعية المعدات المستخدمة للقيام بالمعالجة المذكورة.
م. فرض الإذن على معالجة خاضعة قانونا للتصريح طبقا للمادة 23 من هذا القانون.
ن. القيام بسحب التصريح أو الإذن وفق أحكام المادة 46 من هذا القانون.
2- ويختص جهاز حماية البيانات الشخصية كذلك بما يلي :
أ. تلقي شكاوى كل شخص معني يعتبر نفسه تضرر بنشر معالجة بيانات ذات طابع شخصي والتحقيق بشأنها والاستجابة لها والرد عليها بالأمر بنشر تصحيحات أو إحالتها إلى النيابة العامة للمتابعة أو كلاهما.
ب. توفير المعلومات للأفراد حول حقوقهم فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية.
ج. ممارسة السلطة العقابية في الشروط المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون.
د. مساعدة الحكومة في تحضير وتحديد الموقف المصري أثناء المفاوضات الدولية في مجال حماية البيانات الشخصية.
ه. التعاون مع المؤسسات المسؤولة عن مراقبة معالجة البيانات الشخصية المماثلة في الدول الأجنبية.
و. ممارسة الرقابة واتخاذ التراخيص المناسبة فيما يتعلق بتحركات البيانات الدولية، والاضطلاع بمهام التعاون الدولي في مجال حماية البيانات الشخصية.

المادة (31):

من أجل تطبيق ملائم لحماية البيانات، يقوم جهاز حماية البيانات الشخصية بمهمة دائمة لإخبار العامة والأشخاص المعنيين بحقوقهم والتزاماتهم التي ينص عليها هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

Scanned by CamScanner

المادة (32):

يحق لجهاز حماية البيانات الشخصية :

أ. النحري والبحث الذي يمكن أعضاءه بالولوج إلى البيانات الخاضعة للمعالجة والمطالبة بالولوج المباشر للمحال التى تتم فيها المعالجة وتجمع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة والمطالبة بها، وفق التفويض الذي يمارسونه.

ب. الأمر بتزويد الجهاز بالوثائق، أيا كانت طبيعتها وكيفما كانت دعاماتها، التى يمكنه من دراسة وقائع الشكاوى المحالة إليه، وذلك داخل الآجال ووفق الكيفيات أو العقوبات المحتملة التي تحددها.

ج. الأمر بالتغييرات اللازمة من أجل حفظ نزيه للبيانات المحتواة في الملف، أو إجرائها أو العمل على إجرائها.

د. الأمر بإغلاق بيانات أو مسحها أو إتلافها وكذلك منع معالجة بيانات ذات طابع شخصي بصفة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك البيانات المتضمنة في شبكات مفتوحة لإرسال البيانات انطلاقا من خادمات تقع داخل حدود الدولة.

الفرع الثاني: تشكيل جهاز حماية البيانات الشخصية وتنظيمه وسير العمل به

المادة (33):

1- يكون لجهاز حماية البيانات الشخصية مجلس إدارة يشكل على النحو الأتي:

أ. رئيس متفرغ من ذى الخبرة الواسعة بإختصاصات الجهاز وأعماله يعينه رئيس مجلس الوزراء.

ب. نائبان رئيس للجهاز من نواب رئيس مجلس الدولة يتم اختيارهم طبقاً للقانون المنظم لمجلس الدولة، يعينهم أيضاً رئيس مجلس الوزراء.

ج. ستة أعضاء من ذوي الخبرة القانونية والقضائية والحقوقية يتم إختيارهم وفقاً للأتي :

د. عضوان يختارهما رئيس مجلس النواب.

ه. عضوان يختارهما رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان.

و. عضوان يختارهما وزير الإتصالات.

2- يراعى في اختيار أعضاء مجلس إدارة جهاز حماية البيانات الشخصية أن يكونوا من الشخصيات المعروفة بحيادها ونزاهتها الخلقية وخبرتها وكفاءتها العلمية.

Scanned by CamScanner

المادة (34):

يكون للجهاز مُوازنة مُستقلة، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها، ويُتبع في وضعها القواعد المعمول بها في شأن الموازنة العامة للدولة.
ويكون للجهاز حساب خاص تُودع فيه موارده، ويُراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة الجهاز للسنة التالية .

المادة (35):

تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة وتحديد المعاملة المالية لرئيسه ونائبه وأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المختص.

المادة (36):

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العُليا المُهيمنة على شئونه وله أن يتخذ ما يراه من القرارات لتحقيق أهدافه و الغرض الذى أنشئ الجهاز من أجله، ويُباشر إختصاصاته على الوجه المُبيّن فى هذا القانون، وله على وجه الخصوص ما يلى :

أ. وضع الهيكل التنظيمى للجهاز وتعديله كلما استلزم ذلك .
ب. إصدار اللوائح المُنظّمة للنواحى الفنية والإدارية والمالية وشئون العاملين للجهاز دون التقيّد باللوائح الحكوميّة .
ج. قبول الهبات والمنح والإعانات والتبرّعات التى تُقدّم للجهاز ولا تتعارض مع أغراضه.
د. المُوافقة على مشروع المُوازنة السنويّة للجهاز والحساب الختامي .
ه. النظر فى التقارير التى يُقدمها رئيس الجهاز عن سير العمل بالجهاز، وما يتطلّبه العمل من قرارات وإجراءات .

المادة (37):

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة، ويجوز دعوة المجلس بطلب ثلث أعضائه، وتكون إجتماعاته صحيحة بحضور أربعة أعضاء، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يُرجّح الجانب الذى منه الرئيس،

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى التصويت .
ولا يجوز لأى عضو فى المجلس أن يُشارك فى المُداولات أو التصويت فى أى حالة تُعرض على

Scanned by CamScanner

المجلس يكون له أو لمن يُمثّله فيها مصلحة أو خصومه أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثّل أو يُمثّل أحد الأطراف المعنية .

المادة (38):

رئيس مجلس إدارة الجهاز هو الذى يُمثّله أمام القضاء وفى صلته بالغير، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس إدارته وتصريف شئونه وتطوير نظم العمل به وموافاة الوزير المختص وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو وثائق .
ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يُفوّض نائبه أو من يراه فى بعض إختصاصاته، وعند غياب رئيس مجلس الإدارة أو خلو منصبه يحل محله النائب الأول للرئيس بصفة مؤقتة وفى حالة عدم وجود الاخير يحل محلة النائب الثانى للرئيس بصفة مؤقتة .

المادة (39):

يلتزم أعضاء جهاز حماية البيانات الشخصية بكتمان السر المهني بخصوص الوقائع والأحداث والمعلومات التى أحيطوا بها علماً أثناء ممارسة مهامهم.

ويخضع الأعضاء لنفس الإلزام حتى بعد نهاية فترة انتدابهم.

كما يلتزم الموظفون أو التقنيون الذين يمارسون مهاماً تتعلق بعمل الجهاز أو بجانب أعضائها بالتقيد بالسر المهني.

المادة (40):

يستفيد الأعضاء والموظفون والتقنيون العاملون بجهاز حماية البيانات الشخصية من الحماية ضد الإهانة أو المساس بشخصهم.

المادة (41):

في حالة تداول جهاز حماية البيانات الشخصية بشأن مسألة تخص جهة حكومية معينة، يشارك ممثلون للحكومة بصفة استشارية في المداولات.

المادة (42):

يعد جهاز حماية البيانات الشخصية ويصادق على نظامه الأساسي الذي يعرض على الحكومة من أجل التصديق عليه قبل نشره في الجريدة الرسمية.

Scanned by CamScanner

عضو مجلس
دائرة مدينة الإسماعيلية

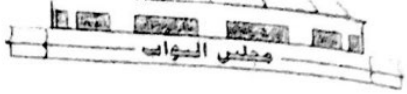

المادة (43):

نمد جهاز حماية البيانات الشخصية بالموظفين والسكرتارية والفنيين بشكل يتناسب مع حجم ومهام عمله وفق رؤية مجلس إدارة الجهاز وبقرار من الوزير المختص.

Scanned by CamScanner

الباب السادس

حركة البيانات الشخصية خارج البلاد

المادة (44): القاعدة العامة:

1 - لا يجوز إجراء عمليات نقل مؤقتة أو نهائية للبيانات الشخصية التي تم تجهيزها أو جمعها للمعالجة إلى دول أجنبية لا توفر مستوى من الحماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة إلى الحصول على إذن مسبق من جهاز حماية البيانات الشخصية الذي قد يمنحه فقط إذا تم الحصول على ضمانات كافية من المراقب، وبعد تصديق الوزير المختص.

2 – يقوم جهاز حماية البيانات الشخصية بتقييم مدى كفاية مستوى الحماية الذي توفره بلد المقصد مع مراعاة جميع طرق نقل البيانات. وعلى وجه الخصوص، طبيعة البيانات والغرض منها ومدة المعالجة وبلد المقصد النهائي.

يعد جهاز حماية البيانات الشخصية قائمة الدول المتوفرة فيها المعايير المحددة في الفقرة 1 والفقرة 2 أعلاه.

المادة (45):

استثناء من أحكام المادة 44 من هذا القانون، يمكن للمراقب نقل بيانات ذات طابع شخصي إلى دولة لا تتوفر فيها الشروط التي تنص عليها المادة السابقة في حال الموافقة الصريحة للشخص الذي تخصه البيانات، أو في حالة :

إذا كان النقل ضروريا :

أ. للمحافظة على حياة هذا الشخص.
ب. احتراما لالتزامات تسمح بضمان إثبات حق أمام العدالة أو ممارسته أو الدفاع عنه.
ح. تنفيذا لمقتضيات عقد بين المراقب والمعني، أو لإجراءات سابقة على التعاقد متخذة بطلب من هذا الأخير.
د. لإبرام أو تنفيذ عقد مبرم أو سيبرم بين المسؤول عن المعالجة وأحد الأغيار، وذلك لمصلحة الشخص المعني.
ه. تنفيذا لإجراء متعلق بتعاون قضائي دولي.
و. عندما يكون النقل ضروريا أو ملزما قانونيا لحماية المصلحة العامة.
ز. التحويلات النقدية وفقا لتشريعاتها المحددة.

Scanned by CamScanner

ح. عندما يكون النقل ضروريا للوقاية أو للتشخيص الطبي، وتوفير الرعاية الطبية أو العلاج أو إدارة الخدمات الصحية.

ط. إذا كان النقل يتم تنفيذا لاتفاق دولي ثنائي أو متعدد الأطراف تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيه.

ي. بناء على إذن صريح ومسبب من جهاز حماية البيانات الشخصية وذلك إذا كانت المعالجة تضمن مستوى كاف من الحماية للحياة الشخصية وكذا للحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، لاسيما بالنظر إلى بنود عقد أو نظام داخلي تخضع له.

Scanned by CamScanner

الباب السابع

الجرائم والعقوبات

المادة (46):

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يمكن لجهاز حماية البيانات الشخصية إلغاء التصريح أو الإذن إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الإذن المنصوص عليهما في المادة 15 من هذا القانون، أن هذه المعالجة تمس بالأمن أو بالنظام العام أو منافية للأخلاق أو الآداب العامة.

المادة (47):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، ودون المساس بالمسؤولية المدنية تجاه الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة هذه المخالفة، يعاقب بغرامة لا تزيد عن 500.000 خمسمائة ألف جنيه مصري كل من أنشئ ملف بيانات ذات طابع شخصي التصريح بذلك أو الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون، أو واصل نشاط معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي رغم إلغاء التصريح أو الإذن.

المادة (48):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب المراقب بغرامة لا تزيد عن 100.000 مائة ألف جنيه مصري ولا تقل عن 20.000 عشرون ألف جنيه مصري عن كل مخالفة رفض حقوق الولوج أو التصحيح أو الإعتراض المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و9 من هذا القانون.

المادة (49):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد عن (5.000.000) خمسة ملايين جنيه مصري ولا تقل عن 50.000 ألف جنيه مصري، كل من قام بخرق أحكام البند رقم 1) و2) و3) من الفقرة (أ) من المادة 4 من هذا القانون بجمع بيانات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، أو قام بمعالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها أو أخضع البيانات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها.

المادة (50):

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد عن 500.000 خمسمائة ألف جنيه مصرى ولا تقل عن 50.000 خمسون ألف جنيه مصري:

Scanned by CamScanner

كل من احتفظ ببيانات ذات طابع شخصي لمده تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن.

كل من احتفظ بالبيانات المذكورة خرقا لأحكام البند رقم (4) من الفقرة (أ) المادة 4 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام لأغراض أخرى غير تاريخية أو إحصائية أو علمية، بمعالجة بيانات ذات طابع شخصي تم الاحتفاظ بها بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة (51):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد عن 1.000.000 مليون جنيه مصري ولا تقل عن 100.000 مائة ألف جنيه كل من قام، دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين، بمعالجة بيانات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول العرقية أو الإثنية، أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو الانتماءات النقابية للأشخاص المعنيين أو المتعلقة بصحة هؤلاء.

يعاقب بنفس العقوبات كل من قام بمعالجة بيانات ذات طابع شخصي متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير وقائية.

المادة (52):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد عن 500.000 خمسمائة ألف جنيه مصري ولا تقل 50.000 خمسون ألف جنيه مصري كل من قام أو عمل على القيام بمعالجة بيانات ذات طابع شخصي دون إنجاز الإجراءات الهادفة إلى حماية أمن البيانات المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 من هذا القانون.

المادة (53):

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد عن 500.000 خمسمائة ألف جنيه مصري ولا تقل عن 50.000 خمسون ألف جنيه مصري، كل من قام بمعالجة بيانات ذات طابع شخصي تهم شخصا إذا كان الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقراء، لاسيما التجاري، على نحو يخالف ما نُص عليه في المادة 9 والمادة 10 من هذا القانون.

Scanned by CamScanner

المادة (54):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 جنيه مصري إلى 1.000.000 مليون جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من نقل بيانات شخصية خارج البلاد على نحو يخالف لأحكام المادتين 44 و 45 من هذا القانون.

المادة (55):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد عن 1.000.000 مليون جنيه مصري ولا تقل عن 50.000 خمسون ألف جنيه مصري، كل مراقب وكل معالج من الباطن وكل شخص، بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة بيانات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو بفعل الإهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للبيانات المعالجة أو المستلمة، أو يوصلها لأغيار غير مؤهلين.

كما يحق للمحكمة أن تقضي بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب هذه المخالفة، وكذا بمسح كل البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة التي أدت إلى ارتكاب المخالفة، أو جزء منها.

المادة (56):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد عن 100.000 مائة ألف جنيه ولا تقل عن 20.000 عشرون ألف جنيه كلاً من :

أ. عرقل ممارسة جهاز حماية البيانات الشخصية لمهامه في المراقبة.
ب. رفض استقبال المراقبين من الجهاز ولم يسمح لهم بإنجاز صلاحياتهم.
ج. رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة إلى الجهاز.
د. رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون.

المادة (57):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل مسؤول يرفض تطبيق قرارات جهاز حماية البيانات الشخصية بالعزل من وظيفته.

المادة (58):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، في حالة تكرار المخالفات، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب.

Scanned by CamScanner

الباب الثامن

أحكام ختامية وإنتقالية

المادة (59):

للإدارة المختصة، في سبيل تطبيق وتنفيذ أحكام هذا القانون أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك وبوجه خاص ما يلي:

أ. التنسيق مع أي مجموعة أو رابطة مهنية وأي رابطة أخرى تمثل المراقبين أو مشغلي مواقع الإنترنت، وذلك بهدف تشجيع وتطوير التنظيم الذاتي، ونشر الوعي بهذا القانون وتطوير برامج التدريب والتعليم.

ب. العمل مع المنظمات والجمعيات المعنية بشؤون الأسرة لتعزيز سلامة الأطفال على الإنترنت.

ج. إجراء البحوث ورصد التطورات في مجالات التكنولوجيا المتصلة بالمسائل التي يشملها هذا القانون وإعداد التقارير أو التوصيات بشأنها.

المادة (60):

يقع باطلاً كل عقد أو اتفاق يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

المادة (61):

على المخاطبين بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه، وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ العمل به.

وتعتبر أنشطتهم كما لو كانت تمارس دون تصريح أو إذن في حالة عدم توفيق الأوضاع الفترة الزمنية المذكورة، ويتعرض المخالف في هذه الحالة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (62):

يُصدر الوزير القرارات الإدارية واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (63):

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

Scanned by CamScanner